

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٣

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩٩؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٠٣/١٠/١٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٣/١١/١٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٥؛

قرار:

مادة أولى - تتم المدة المحددة بالقرار الوزارى رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٣ / ٢٩٠ لتوسيع أوضاع المنتجين والمستوردين لنكتار الفاكهة وفقاً لنصوص المواصفة القياسية المصرية المعدلة رقم ٢٠٠٣/١٦٠٢ الخاصة بـ «المشروبات المحلاة غير الفازية» الجزء الأول: نكتار الفاكهة لمدة ستة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠٠٤/٥/٣١ ، وذلك بصفة نهائية.

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. هـ / على فهمي الصعيدي